رابط المادة على منصة باحث

39 ما حكم المرأة إذا حاضت قبل الميقات؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمحت يقول السائلة ماذا تفعل المرأة اذا اتتها العادة الشهرية وهي قبل النقاش هل تحرم ام لا اذا جاءك العادة فاحرمنا الميقات وهي ولا بأس احرمت ام زوجة رضي الله عنها وهي النفاس من الميقات - 00:00:00

لكن لا تطوف حتى تطهر تبقى في بيتها في شقتها فاذا طهرت اغتسلت وذهبت وطافت الحمد لله اما الاخوان ابن عباس تحرم وهي حائض او النفساء لا حرج تلبي مع الناس - 00:00:19

تذكروا الله تلبي لكن لا لا تصلي ولا تطوف حتى تطوف. فاذا طواف صلت والحمد لله - 00:00:33